

لأي غرض آخر القيام بأي نشاط من شأنه الإضرار بالثروة أو التأثير على خواصها الطبيعية أو تلويثها على نحو يؤثر على قدرتها الإنتاجية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والمعايير الواجب التقيد بها.

شروط وضوابط التردد على المناطق البرية

أولاً: النظم:

1. تتولى الجهة المعنية (ببلدية الكويت) تحديد استخدامات الأراضي بالبيئة البرية بالتنسيق مع الهيئة العامة للبيئة، وبعد إعداد الدراسات البيئية اللازمة، كما تتولى بلدية الكويت مراقبة وحماية البيئة البرية من جميع أنواع المخلفات والمولوثات والتجاوزات والتعديلات المضرة بالبيئة، وذلك في جميع المواقع المفروضة بالبيئة البرية. أما المواقع التي تقع ضمن نطاق جهة معينة فيجب على الجهة مانحة الترخيص أو الجهة المشرفة على النشاط التنسيق مع بلدية الكويت. وتتولى بلدية الكويت تكليف مراقبين مختصين ومتخصصين لمراقبة وحماية البيئة البرية سواء في المناطق المفروضة أو التي تقع ضمن نطاق نشاط جهة معينة، وإزالة كافة أنواع المولوثات والتجاوزات والمخلفات والتعديلات بالتنسيق مع الجهات التابع لها كل نشاط، مع الالتزام بتقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة.

كما تتولى الجهة المعنية (ببلدية الكويت) تحديد مواقع المخيمات لكل موسم تخيم، بعد التنسيق وأخذ موافقة الهيئة العامة للبيئة وأي جهات أخرى معينة بالدولة (وزارة الدفاع، وزارة الداخلية، الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية، القطاع النفطي، الهيئة العامة للصناعة، وزارة المواصلات، وزارة الأشغال العامة، وزارة الكهرباء والماء) بشأن تلك المواقع، والإعلان عنها بكافة وسائل الإعلام ومراكز الخدمات التابعة لها. وتتولى بلدية الكويت تحديد وتطبيق آلية ترخيص مواقع المخيمات لموسم التخييم في الفترة المحددة لذلك، وهي من الأول من ديسمبر حتى الأول من مارس التالي، كما تتولى بلدية الكويت تكليف مراقبين مختصين ومتخصصين لمراقبة وتنظيم أعمال مواقع المخيمات خلال موسم التخييم وإزالة كافة التعديلات والمخلفات، مع الالتزام بتقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة، على أن لا يتم فتح الترخيص لتخيم في منطقة إلا بعد خلوها من المولوثات والمخلفات والتجاوزات، وعدم تسليحها للمرخمين لهم من الغامق إلا وهي خالية من المخلفات. كما يجب على أصحاب المخيمات ضرورة التنسيق مع بلدية الكويت لتخصيص واستخراج التراخيص اللازمة لمواقع المخيمات، والالتزام بما يتضمنه النظم الإداري الصادر من بلدية الكويت بشأن تنظيم المخيمات الربعية الموسمية.

2. تتولى الجهة المعنية (الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية) تحديد مواقع ومواسم الرعي بالتنسيق مع الهيئة

القرار رقم (7 لسنة 2016)

باللائحة التنفيذية لحماية البيئة البرية والزراعية

(المواد 40 و 41 و 42 و 43 و 44 و 46 و 47 من

قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 وتعديلاته)

المدير العام - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة:

بعد الإطلاع على:

- القانون رقم 42 لسنة 2014 بشأن حماية البيئة، وتعديلاته بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

- والقرار رقم 916 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/9/22، بشأن إعادة تشكيل لجنة إعداد اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 وتعديلاته.

- والقرار رقم 288 لسنة 2016 الصادر بتاريخ 2016/4/3، بشأن إعادة تشكيل لجنة مراجعة اللائحة التنفيذية للقانون رقم 42 لسنة 2014 وتعديلاته.

- وبعد موافقة مجلس الإدارة بقراره الصادر في اجتماعه رقم (2/2016) المعدل بتاريخ 2016/4/17، على إصدار هذه اللائحة

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

مادة (1)

تصدر اللائحة التنفيذية المرفقة بشأن حماية البيئة البرية والزراعية.

مادة (2)

يُنشر هذا القرار واللائحة المرفقة به بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، ويُعمل به من تاريخ نشره.

مادة (3)

على جميع الجهات والإدارات المختصة والمعنية - كل منها في نطاق اختصاصها - إعمال مقتضاها وتطبيقه.

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

عبدالله أحمد الحمود الصباح

صدر في: 14 شوال 1437 هـ.

الموافق: 19 يوليو 2016 م.

اللائحة التنفيذية لحماية البيئة البرية والزراعية من الملوث

(المواد 40 و 41 و 42 و 43 و 44 و 46 و 47 من قانون حماية

البيئة رقم 42 لسنة 2014 وتعديلاته)

الضمانات والاشتراطات والمعايير والضوابط

مادة (1)

الأحكام التنفيذية لنص المادة 40 من القانون

(استخدامات الأراضي والمناطق البرية والاشتراطات التخييم)

"يحظر على كل من يتردد المناطق البرية بقصد إقامة المخيمات أو

الإنشائية أو أي أنشطة ذات طبيعة مشابهة، بدون أخذ الموافقات اللازمة من الجهات المعنية والمختصة بالدولة.

4. يُحظر تواجد الآليات الإنشائية في البيئة البرية بدون ترخيص من بلدية الكويت والجهات المعنية والمختصة بالدولة.

5. يحظر صيد أو قتل أو إمساك أو جمع أو إيذاء أو المساس بجميع الكائنات الفطرية أو صغارها أو بيضها أو أعضائها أو ملاحقتها.

6. يحظر ممارسة أي أنشطة أو تصرفات أو أعمال يكون من شأنها إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو بأي مكون من مكونات البيئة البرية أو الإضرار بالحيطة الفطرية البرية أو المساس بقيمتها الجمالية أو الأيكولوجية.

7. يُحظر إنشاء كافة أنواع النفايات أو ردمها أو حرقها في البيئة البرية مع ضرورة وضعها بالأماكن المحددة لها.

8. التزام جميع النواع المركبات بالقيود البسر على خطوط الطرق الممهدة والمحددة من قبل الجهات المختصة.

9. الابتعاد عن خطوط الضغط العالي وانظرق الدائرية السريعة مسافة لا تقل عن خمسمائة (500) متر.

10. الابتعاد عن مناطق ومشتات الخدمات العامة (الهاتف - الكهرباء - محطات الوقود)، وأي مشاريع أخرى للدولة - مسافة لا تقل عن كيلومتر.

11. الابتعاد عن مواقع مرادم النفايات والمشتات الفطرية والمشتات العسكرية مسافة لا تقل عن كيلومترين (2 كم).

12. الابتعاد عن حدود المحميات الطبيعية والمناطق ذات البينات الحساسة مسافة لا تقل عن خمسمائة متر (500 م).

13. الالتزام بتوفير عوامل الأمن والسلامة لضمان عدم حدوث الحرائق وفقاً لأشراطات الإدارة العامة للإطفاء.

14. الالتزام بإقامة المخيمات الربيعية خلال الفترة المسموح بها فقط والتي تبدأ من الأول من ديسمبر وحتى الأول من مارس التالي، مع الالتزام بالحصول على التراخيص اللازمة من بلدية الكويت، والالتزام بالموافقات المحددة من قبل بلدية الكويت، والالتزام بتطبيق كافة الاشتراطات الخاصة بتنظيم

أعمال ومواقع المخيمات الصادرة من الجهة المعنية.

15. يُحظر استغلال أو تحريف التربة أو ردمها أو نقلها من مكان لآخر.

16. يُحظر تليسط أي موقع بالبيئة البرية بالإسفلت أو الاسمنت أو بأي مواد أخرى حذرة بالبيئة أو تسويتها بالمكان والآليات الثقيلة.

17. يُحظر القيام بأي نشاط (أيا كان نوعه) والذي يؤدي إلى تلوث أو تدمير أو الإضرار بطققة المياه الجوفية والسطحية.

18. يُحظر إقامة أي نشاط أو منشأة في البيئة البرية (دائم أو مؤقت) بدون أخذ موافقة الهيئة العامة للبيئة والجهات المعنية بالدولة واعتماد الدراسات البيئية اللازمة، مع الأخذ بعين الاعتبار

الالتزام بكافة الاشتراطات الواردة في اللائحة التنفيذية للامادة

العامة للبيئة والجهات المعنية بالدولة، والإعلان عنها بكافة وسائل الإعلام ومراكز الخدمات التابعة لها، وتسوي الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية تكليف مراقبين مختصين ومختصين لمراقبة وتنظيم أعمال ومواقع الرعي، وتحرير مخالقات عن التجاوزات والتعديت بالمواقع الممنوع والمسموح فيها بالرعي، والالتزام بما تضمنته الرسوم بالقانون رقم 41 لسنة 1988 في شأن تنظيم رعي الماشية وأي تعديلات عليه، مع الالتزام بتقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة.

3. تسولي الجهة المعنية (وزارة الكهرباء، والماء) مراقبة وحماية طبقة المياه الجوفية وتحت السطحية في جميع المواقع بالبيئة البرية، ومنع القيام بأي نشاط أيا كان نوعه والذي يؤدي إلى تلوث أو تدمير أو الإضرار بطققة المياه الجوفية والسطحية، وتحرير مخالقات بذلك، مع الالتزام بتقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة.

4. تسولي الجهة المعنية (الهيئة العامة للصناعة ووزارة الحجاز والصناعة) مراقبة وتنظيم أي أعمال لأنشطة التثقيب عن المواد النفطية أو التخزين في البيئة البرية أو أي أنشطة صناعية أو حرفية، حسب ما تنص عليه المواد (44، 45، 46)، مع قانون حماية البيئة، وما تضمنه اللوائح التنفيذية لها.

5. الالتزام باستخراج التراخيص اللازمة لأي نشاط في البيئة البرية سواء دهم أو مؤقت، بالتنسيق مع بلدية الكويت (بشأن تحديد استخدامات الأراضي)، وكذلك التنسيق لأخذ موافقة الهيئة العامة للبيئة بعد تقديم الدراسات البيئية اللازمة من قبل جهة النشاط، والتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة، وذلك كله قبل البدء في ممارسة وتفيذ النشاط. كما تلزم الجهة مانحة الترخيص بمراقبة وتنظيم وحماية البيئة البرية قبل وأثناء مرزولة النشاط وبعد انتهاء العمل، وتقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة.

6. وفي كسل الأحوال يجب أن لا تجاوز الجهات المعنية - التي تقوم بأي أنشطة بالبيئة البرية - الاشتراطات والمعايير المنصوص عليها في البند الثاني (ثانياً): الاشتراطات الفنية.

7. كما تلزم الجهات المختصة بعمليات الاستكشاف والتثقيب عن مصادر الثروة البترولية بالاشتراطات والمعايير الواردة في الباب (أ)، والباب (ب) من لوائح المحافظة على مصادر الثروة البترولية لقانون رقم 19 لسنة 1973.

ثانياً: الاشتراطات الفنية:

يجب على كل من يراد المناطق البرية - سواء بقصد إقامة مخيمات أو لأي غرض آخر - وكذلك الجهات المعنية التي تقوم

بأي أنشطة بالبيئة البرية، الالتزام بالاشتراطات والضوابط التالية:

1. يُحظر إحداث أي تغيير في الخصائص الطبيعية والفيزيائية والكيميائية أو أي نوع من أنواع المدهور أو التلوث للبيئة السطحية وبمختلف الأعماق، وبأي مكون من مكونات البيئة البرية.

2. يُحظر إقامة السواثر الترابية أو أي أسوار مضررة بالبيئة.

3. يُحظر شق الخنادق أو الحفر أو الردم أو استخدام المواد

(18) من قانون حماية البيئة بشأن كافة الأنشطة والممتلكات الدائمة والمؤقتة القائمة على البيئة البرية.

19. في حالة رصد أي تغيرات على التربة - سواء تلوث أو تدهور أو جفاف - يجب عرضها لأي نوع من التغيرات والتجاوزات، يتم أخذ عينات من التربة الملوثة أو المتدهورة وفحصها وتحليلها، ومقارنتها بعينات من التربة مأخوذة من مناطق مرجعية غير معرضة للتغيرات والتجاوزات، على أن تكون المنطقة المرجعية ذات طبيعة مشابهة من ناحية نوع وطبيعة التربة والموقع الجغرافي والبيولوجي للمنطقة.

20. المعايير الخاصة بالتربة تكون طبقاً للمعايير الدولية، وللهيئة العامة للبيئة الحق في تحديثها بناءً على طبيعة الموقع والنشاط وما تحدده دراسة تقييم المردود البيئي.

(مادة 2)

الأحكام التنفيذية لنص المادة 41 من القانون

(الرعي والمزروعات والنباتات والأشجار والأزهار)

"يحظر مباشرة الرعي أو استغلال الأراضي في الزراعات المبرومة أو أي نشاط آخر من شأنه أن يضر بكيفية أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة مما يؤدي إلى التصحر أو تدهور البيئة البرية.

كما يحظر إتلاف المزروعات والنباتات والأشجار وقطف الأزهار في الميادين والشوارع والمناطق العامة أو اقتلاع الأشجار والنباتات البرية في الأراضي العامة.

ويستثنى من ذلك ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون لدواعي التنمية، وفي كل الأحوال يتم الالتزام بتعويض ما تم اقتلعه من المسطحات الخضراء والأشجار".

النظم والإشراف

1. يحظر إتلاف المزروعات والنباتات والأشجار وقطف الأزهار في الميادين والشوارع والمناطق العامة أو اقتلاع الأشجار والنباتات البرية في الأراضي العامة، ويستثنى من ذلك المشاريع الخاصة لدواعي التنمية ومشاريع خطة التنمية وما تم اعتماده في المخطط الهيكلي للدولة مما جاء في نص المادة (41) بعنايته، مع تحديد الممرات الخاصة لإزالة المسطحات الخضراء أيما كان نوعها، بشرط أن يتم أخذ موافقة الهيئة العامة للبيئة من خلال تقديم الدراسات البيئية اللازمة - قبل التنفيذ - لتحصير وتعويض ما سيتم اقتلعه من المسطحات الخضراء والأشجار، على أن يتم التنسيق مع بلدية الكويت والهيئة العامة للتخطيط (الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية) والجهات المعنية، ويتم تقديم تقارير دورية للهيئة العامة للبيئة.

2. تتولى الجهة المعنية (الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية) تحديد مواقع استخدامات الأراضي لنشاط الزراعة المبرومة أو الأنشطة ذات الطبيعة المشابهة بالتنسيق مع بلدية الكويت والهيئة العامة للبيئة والجهات المعنية بالدولة، وتتولى الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية تحديد آلية الترخيص لاستخدام نشاط الأراضي الزراعية، كما تتولى أيضاً

تكليف مراقبين مختصين ومختصين لمراقبة وتنظيم أعمال ومواقع الأنشطة الزراعية وإزالة كافة التعديات والتجاوزات والمخلفات والملوثات وما يصاحبها من تدهور في البيئة البرية بالتنسيق مع بلدية الكويت، مع الالتزام بتقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة.

3. تتولى الجهة المعنية (الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية) تحديد المواقع والمواسم المسموح والمنعوق فيها ممارسة نشاط الرعي في البيئة البرية والإعلان عنها بكافة وسائل الإعلام ومراكز الخدمات ومناطق البيئة البرية بالتنسيق مع بلدية الكويت والهيئة العامة للبيئة والجهات المعنية بالدولة، على أن يتم تحديثها بناءً على النتائج والدراسات الخاصة بالمناطق. وتتولى الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية تكليف مراقبين مختصين ومختصين لمراقبة وتنظيم أعمال ومواقع الرعي وإزالة كافة التعديات والتجاوزات والمخلفات والملوثات وما يصاحبها من تدهور في البيئة البرية بالتنسيق مع بلدية الكويت وشرطة البيئة (وزارة الداخلية)، مع الالتزام بتقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة.

4. تتولى الجهة المعنية (الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية) تحديد مواقع استخدامات الأراضي لنشاط الزراعة المبرومة أو الأنشطة ذات الطبيعة المشابهة بالتنسيق مع بلدية الكويت والهيئة العامة للبيئة والجهات المعنية بالدولة، مع تحديد أنواع وكميات ومواقع ومواسم وطرق زراعة وري كافة أنواع النباتات والأشجار والغطاء النباتي في جميع مواقع البيئة البرية بما فيها المناطق السكنية، على أن يتم ذلك بالتنسيق مع بلدية الكويت والجهات المعنية بالدولة، مع الالتزام بتقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة. كما تتولى الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية تكليف مراقبين مختصين ومختصين لمراقبة وتنظيم أعمال ومواقع الغطاء النباتي بالبيئة البرية ومراقبة وحماية المواقع من كافة أنواع التعديات والمخالفات والملوثات وما يصاحبها من تدهور في البيئة البرية، مع الالتزام بتقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة.

5. كما يستثنى القلع وجمع النباتات الفطرية للأغراض العلمية والدراسات والتعليم والتوعية بعد موافقة الجهات المعنية والمختصة بالتنسيق مع الهيئة العامة للبيئة.

6. تنظم الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بإصدار كشف بأسماء جميع مقاولي عقود الصيانة للمناطق الزراعية والطرق السريعة سنوياً بالتعاون مع شرطة البيئة والهيئة العامة للبيئة، مع ضرورة تحديد مواقع العمل لكل شركة وتزويد الهيئة العامة للبيئة بالموقع الجغرافي لكل موقع عمل.

(مادة 3)

الأحكام التنفيذية لنص المادة 42 من القانون

(مبيدات الآفات والأسمدة ومحتسبات التربة)

20	Cadmium	Cd	الكاديوم	2
300	Chromium	Cr	الكروم	3
400	Copper	Cu	النحاس	4
300	Lead	Pb	الرصاص	5
10	Mercury	Hg	الزئبق	6
20	Molybdenum	Mo	الموليبدينوم	7
200	Nickel	Ni	النيكل	8
50	Selenium	Se	السيلينيوم	9
500	Zinc	Zn	الزنك	10
150	Cobalt	Co	الكوبالت	11

- لا يسمح بتر أو إضافة أو خلط حمأة الصرف الصحي الحارقة مع التربة في الأراضي الزراعية عند زراعة المحاصيل التي تؤكل طازجة
- يجب أن تكون الحمأة الجافة خالية من الإشعاع أو لا تزيد كميته على 300 كجم/هكتار/كجم.

جدول رقم (2-2)

الحدود القصوى المسموح بها لمعدل التلوث السنوي
للمعادن الثقيلة والملوثات العضوية في حمأة الصرف الصحي
المستخدمة في الأراضي الزراعية (كجم/هكتار/كجم/365 يوم)

م	ملوثات	Pollutants	معدل الإضافة السنوي المعاصر (كجم/هكتار/كجم/365 يوم)
1	أرسينيك	As	2
2	الكاديوم	Cd	1.9
3	الكروم	Cr	150
4	النحاس	Cu	75
5	الرصاص	Pb	15
6	الزئبق	Hg	0.85
7	الموليبدينوم	Mo	0.9
8	النيكل	Ni	21
9	السيلينيوم	Se	5
10	الزنك	Zn	140
11	الكوبالت	Co	1.8
12	الدين / داي الدين	Aldrin / dieldrin	0.016
13	بنزوبيرين	Benzo (a) pyrene	0.13
14	كلوردين	Chlordane	1.2
15	د د ت / د د د	DDT / DDD	0.0055
16	الثنائي ميثيل نيتروزامين	Dimethyl nitrosamine	0.039
17	هيكلاكلور	Heptachlor	0.073
18	هيكساكلوربنزين	Hexachlorobenzene	0.039
19	هيكساكلوروبوتاديين	Hexachlorobutadiene	0.43
20	ليندين	Lindane	4.6
21	معدن الكلور ثنائي فينيل	Polychlorinated biphenyl	0.0056
22	توكسافين	Toxaphene	0.048
23	ثلاثي كلور إيثيلين	Trichloroethylene	0.013

جدول رقم (2-3)

الحدود القصوى المسموح بها لمعدلات التلوث التراكمية
لتركيز المعادن الثقيلة في الحمأة المستخدمة في الأراضي الزراعية

تتولى الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية تحديد الاشتراطات الخاصة بمبيدات الآفات والأسمدة ومحسنات التربة فيما يخص ما يلي:

1. أنواع ومواصفات هذه المواد التي يجوز إنتاجها أو تصنيعها أو استيرادها أو تداولها أو استخدامها بالذئبة.
2. الضوابط المسموح بها من بقايا المبيدات على الأغذية المنتجة محلياً أو المستوردة.
3. الشروط الواجب التقيدها من التخلص من مخلفات المبيدات أو المركبات الداخلة في تصنيعها أو التي انتهت صلاحية استخدامها.
4. إجراء تسجيل هذه المواد أو تجديد تسجيلها.
5. شروط ومواصفات أخذ العينات من هذه المواد وطرق تحليلها وتقييم نتائج التحليل.
6. كيفية رصد وتقييم ومعالجة التلوث الناتج عن تداول أو الاستخدام غير الآمن أو غير الصحيح لهذه المواد.

النظم والاشتراطات والمواصفات والمعايير

أولاً: النظم والاشتراطات والمواصفات:

1. الالتزام ب (نظام) المبيدات بدولة الكويت الصادر بالقانون رقم 21 لسنة 2009، وتعديلاته.
2. الالتزام ب (نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية الصادر في 2006، والذي تم إقراره بدولة الكويت بالقانون رقم 20 لسنة 2009، وتعديلاته.
3. الالتزام بالنظام الموحد لقانون مجلس التعاون الخليجي، وذلك فيما يخص ما يلي:
أ. أنواع ومواصفات هذه المواد التي يجوز إنتاجها أو تصنيعها أو استيرادها أو تداولها أو استخدامها بالذئبة.
ب. الضوابط المسموح بها من بقايا المبيدات على الأغذية المنتجة محلياً أو المستوردة.
ج. الشروط الواجب التقيدها من التخلص من مخلفات المبيدات أو المركبات الداخلة في تصنيعها والتي انتهت صلاحية استخدامها.
د. إجراء تسجيل هذه المواد أو تجديد تسجيلها.
هـ. شروط ومواصفات أخذ العينات من هذه المواد وطرق تحليلها وتقييم نتائج التحليل.
و. كيفية رصد وتقييم ومعالجة التلوث الناتج عن تداول أو الاستخدام غير الآمن أو غير الصحيح لهذه المواد.

ثانياً: الالتزام بالمعايير والحدود القصوى والمعدلات الواردة في

الجدول التالي

جدول رقم (2-1)

م	الملوثات	Pollutants	الحدود القصوى (معدل/كجم جافة)
1	الزئبق	As	10

م	الملوثات	Pollutants	ملي جرم / كلوجرام
15	الدين / ثنائي الدين	Aldrin / dieldrin	0.33
16	الدينين - ميد جشري	Lindane	92
17	هيداكلور	Heptachlor	1.5
18	ثنائي ميثيل نيتروسان	Dimethyl nitrosam	1.4
19	سداسي كلوربنزين	Hexachlorbenzen	2.8
20	سداسي كلوروبوتادي	Hexachlorobutadi	6.8
21	المركبات متعددة الكلور	Polychlorinated biphenyl	0.11
22	ثنائي فينيل	Benzo (a) pyrene	6.9

ملاحظة:

يجب - عند استخدام حمأة الصرف الصحي في الأراضي الزراعية - ألا تزيد نسبة الملوثات بها على الحدود الواردة بالجدول رقم (1-2، 2-3، 2-4) بعاليه، وألا تزيد في حالة استخدامها في الأراضي غير الزراعية على الحدود الواردة بالجدول رقم (2-5) بعاليه.

مادة (4)

الأحكام التنفيذية لنص المادة 43 من القانون (المبيدات الكلورية العضوية ومبيدات الآفات والمركبات الكيميائية) "يحظر رش أو استخدام المبيدات الكلورية العضوية ومبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض، إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

النظم والاشتراطات والالتزامات والضمانات

1. الالتزام ب (نظام) المبيدات بدولة الكويت الصادر بالقانون رقم 21 لسنة 2009 وتعديلاته.
2. الالتزام ب (نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية الصادر في 2006، والذي تم إقراره بدولة الكويت بالقانون رقم 20 لسنة 2009 وأي تعديلات عليه.
3. الالتزام بالنظام الموحد لقانون مجلس التعاون الخليجي، وذلك فيما يخص ما يلي:

- أ. أنواع ومواصفات هذه المواد التي يجوز إنتاجها أو تصنيعها أو استيرادها أو تداولها أو استخدامها بالدولة.
- ب. الضوابط والمسموح بها في شأن بقايا المبيدات على الأغذية المنتجة محلياً أو المستوردة.
- ج. الشروط الواجب التقيدها بها للتخلص من مخلفات المبيدات أو المركبات الداخلة في تصنيعها والتي انتهت صلاحية استخدامها.
- د. إجراء تسجيل هذه المواد أو تجديدها لتسجيلها.
- هـ. شروط ومواصفات أخذ العينات من هذه المواد وطرق تحليلها وتقييم نتائج التحليل.
- و. كيفية رصد وتقييم ومعالجة التلوث الناتج عن تداول أو الاستخدام غير الآمن أو غير الصحيح لهذه المواد.

(مادة 5)

الأحكام التنفيذية لنص المادة من القانون 44 (المواد المقلية)

"تلتزم الجهة المختصة بنشاط استخراج المواد المقلية أو

م	الملوثات	Pollutants	الحمأة (كم/مكاف)
1	الزرنيخ	As	4
2	الكاديوم	Cd	2
3	الكروم	Cr	150
4	النحاس	Cu	100
5	الرصاص	Pb	30
6	الزئبق	Hg	1
7	المولبدنيوم	Mo	3
8	النيكل	Nickel	50
9	السيلينيوم	Se	5
10	الزنك	Zn	300

جدول رقم (4-2)

الحدود القصوى المسموح بها للملوثات الحيوية الخاصة

بحمأة الصرف الصحي المستعملة للأغراض الزراعية

م	المعيار	الوحدة	الحد الأقصى
Parameter	Unit	Max Value	
1	بكتيريا القولون البرازية	Faecal Coliform Bacteria	1000 CFU/gm
2	بكتيريا الإشكولاي	Escherichia coli	1000 CFU/gm
3	السالمونلا	Salmonella	3 CFU/4gm
4	البويضات الجذية للديدان	Viable Helminth Eggs	1> Unit/4gm
5	الفيروسات المعوية	Enteric Viruses	1> Unit/4gm

وحدة مكونة للمستعمرات البكتيرية

CFU : Colony Forming Unit

جدول رقم (5-2)

الحدود القصوى المسموح بها لتراكيز المعادن الثقيلة والمركبات العضوية

في الحمأة الجافة الناتجة من محطات معالجة مياه الصرف الصحي المستخدمة في الأراضي غير الزراعية

م	الملوثات	Pollutants	ملي جرم / كلوجرام
1	الزنك	Zn	8600
2	الزرنيخ	As	36
3	الكروم	Cr	3100
4	الكاديوم	Cd	380
5	النحاس	Cu	3300
6	الرصاص	Pb	1600
7	الزئبق	Hg	30
8	المولبدنيوم	Mo	230
9	النيكل	Ni	990
10	السيلينيوم	Se	64
11	كلوردين	Chlordane	24
12	مبيدات حشرية	DDT / DDE / DDD	0.11
13	توكسافين	Toxaphene	0.97
14	ثلاثي كلور إيثيلين	Trichloroethylene	180

